

## شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (221)

### فصل في الصلاة على الميت (صلاة المسبوق).

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس الثاني والعشرون بعد المئة من شرح باب الصلاة - [00:00:00](#)

من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله ورضي عنه ونفعنا بعلومنه بالدارين وما زلتنا في الكلام عن الصلاة على الميت بالدرس الماضي تكلمنا عن - [00:00:19](#)

اركان الصلاة على الميت وعرفنا ان اركانها سبعة الركن الاول وهو النية الركن الثاني وهو القيام مع القدرة والركن الثالث وهو اربع تكبيرات والركن الرابع وقراءة الفاتحة والركن الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية - [00:00:38](#) الركن السادس الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبيرة الثالثة والركن السابع والأخير وهو السلام كغيرها من الصلوات بعد التكبيرة الرابعة وقلنا انه لو كبر للتكبيرة الرابعة فانه لا يجب عليه في هذه ذكر - [00:01:06](#)

غير السلام الذي يأتي بعدها لكن يسن ان يقول بعد ان كبر الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى مسألة في حكم المسبوق في صلاة الجنازة - [00:01:33](#)

فقال الشيخ رحمه الله ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته وهذه هي المسألة الاولى التي تكلم عنها الشيخ رحمه الله تعالى وهي صلاة المسبوق - [00:01:58](#)

لو وجد المسبوق امامه في صلاة الجنازة فانه اولا نقول لا بد ان يكبر في الحال وآآ قول هنا رحمه الله لو تخلف المقصود بذلك يعني المأمور المقتندي لو انه تخلف عن امامه - [00:02:15](#)

الذى يصلي خلفه قال بلا عذر يعني كان هذا التخلف بلا عذر من الاعذار لم يكن ناسيا لم يكن بطيء القراءة لم يسمع التكبيرة لم يكن جاهلا بعدن يعذر به مثله - [00:02:38](#)

فلو كان هذا المقتندي قد تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة واحدة بلا عذر من المكتوبات الخمسة نتخيل هكذا ووجدنا ان هذا المأمور قد تخلف عن امامه برکعة واحدة كاملة بطلت صلاته في هذه الحالة لماذا قال بطلت صلاته - [00:03:00](#)

لأنهم رأوا ان التخلف عن الامام بتكبيرة واحدة بلا عذر هذه تعتبر مخالفة فاحشة فانهم ينزلون التكبيرة الواحدة في صلاة الجنازة بمنزلة الركعة الكاملة في الصلاة ولهذا لو نظرنا الى المأمور الذي يصلي - [00:03:22](#)

خلف امامه مثلا صلاة مكتوبة من المكتوبات الخمسة نتخيل هكذا ووجدنا ان هذا المأمور قد تخلف عن امامه برکعة واحدة كاملة بلا عذر هل يعذر هذا المأمور نقول لا لا يعذر هذا المأمور بتخلفه بلا عذر ركعة كاملة - [00:03:47](#)

وهذه تعد مخالفة فاحشة كذلك هنا في صلاة الجنازة. قالوا لو ان هذا المأمور تخلف عن امامه بتكبيرة واحدة ولم يكن معذورا في هذا التخلف حتى شرع امامه في تكبيرة اخرى بطلت ذلك صلاته لأن هذا التخلف يكون فاحشا كانه تخلف - [00:04:11](#)

برکعة كاملة يبقى بنقول ابتداء المسبوق اذا وجد امامه في صلاة الجنازة فانه يكبر في الحال ويتابعه وهذا الذي دخل فيه المأمور هو اول صلاته فيبدأ اولا بقراءة الفاتحة - [00:04:35](#)

ويراعي هذا النزد على كل الاحوال وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا طيب الان هذا المأمور

بعد ما كبر ودخل مع امامه وجد ان الامام - 00:04:58

قد كبر تكبيرة اخرى ثم انه كبر تكبيرة ثانية فتختلف عن امامه بتكبيرة كاملة فنقول بطلت صلاته بذلك اذا لم يكن معذورا. يعني اذا لم يكن ناسيا او بطيء القراءة الى اخر ذلك من الاعذار التي ذكرناها - 00:05:17

قال الشيخ رحمة الله ولو كبر امامه تكبيرة اخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه. وهذه هي المسألة الثانية المسألة الثانية ايضا من مسائل التي تتعلق بالمبقو - 00:05:36

الان جاء هذا المسبوق كما قلنا ووجد امامه في الصلاة قلنا اولا يكبر هذا المأمور في الحال. هذا المسبوق يكبر في الحال ويتبع امامه دخل هذا المسبوق الى الصلاة وشرع في قراءة الفاتحة - 00:05:58

وقبل ان يتم المسبوق قراءة الفاتحة كبر الامام التكبيرة الثانية ماذا يفعل هذا المسبوق؟ هل يتم قراءة الفاتحة ولا يقطع القراءة ويكبر متابعا بذلك الامام شيخنا بيقول لو ان الامام كبر تكبيرة اخرى والمسبوق لم يتم قراءة الفاتحة فانه يتبع الامام في تكبيره - 00:06:20

طبع القراءة قراءة الفاتحة قال وسقطت القراءة عنه لما قالوا لان المتابعة اكمل القراءة. كما لو ان المسبوق كبر في احدى الصلوات المكتوبة مثلا وشرع في قراءة الفاتحة في الحال فوجد ان الامام كبر للركوع. ماذا يفعل؟ درسنا فيما مضى - 00:06:52

انه لا يمكن قراءة الفاتحة بل يتبع امامه حتى وان لم يكن قرأ الفاتحة كاملة يتبع الامام وتسقط عنه قراءة الفاتحة لان المتابعة اكمل من القراءة. كذلك هنا نقول يتبع الامام ويكبر التكبيرة الثانية وسقط - 00:07:21

تطعنه قراءة الفاتحة بذلك لان المتابعة اكمل من القراءة الحالة الثالثة او المسألة الثالثة كما ذكر شيخنا قال واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما بقي عليه مع الاذكار هذه هي المسألة الثالثة - 00:07:43

التي تتعلق بالمبقو اذا سلم الامام تدارك المسبوق ما بقي عليه مع الاذكار عرفنا في الدرس الماضي ان صلاة الجنائز اربع تكبيرات اجمعوا وانه لا يجوز له ان تقل صلاته عن هذه التكبيرات الأربع - 00:08:02

الان دخل هذا المسبوق متأخرا والامام مثلا قد كبر التكبيرة الثانية. يبقى الان فاته تكبيرة مع الامام فالمحصن هنا بيقول لو ان الامام فرغ من صلاته وسلم اتى المسبوق بما فاته من التكبيرات. كما انه - 00:08:26

اذا صلى احدى المكتوبات وفاته ركعة مع الامام فانه يتدارك ما فاته بعد سلام الامام الان لو دخل المسبوق مثلا في الركعة الثانية ماذا يفعل هذا المسبوق بعد فراغ الامام من صلاته - 00:08:48

هذا المسبوق ينتظر سلام الامام وبعد حين يأتي بالركعة التي يعني فاته كذلك هنا بعد سلام الامام يتدارك ما فاته و يأتي بالتكبيرة التي فاته او اه او فاته مثلا اكثر من ذلك ايضا يأتي بهذه التكبيرات. قال الشيخ رحمة الله - 00:09:05

مع الاذكار يعني مع اذكار تلك التكبيرات سواء كانت هذه الاذكار واجبة او كانت هذه الاذكار مندوبة وهذا هو القول المعتمد عند الشافعية في ذلك وفي قول اخر قالوا لا تشترط الاذكار بمعنى انه يأتي بالتكبيرات - 00:09:28

نسقا لماذا قالوا لا يأتي بالاذكار؟ قالوا لان الجنائز ترفع حينئذ فيأتي بالتكبيرات نسقا يعني على وجه التتابع ولا يشترط ان يأتي بشيء من التكبيرات. لكن القول المعتمد هو الاول - 00:09:52

انه يأتي بالتكبيرات على ترتيب نفسه ويأتي كذلك بالاذكار الواجبة وجوبا في الواجب وندبا في المندوب. فلا بد ان يقرأ فاتحة الكتاب ولا بد كذلك ان يصلی على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد كذلك ان يدعوا - 00:10:10

للميت وكذلك يأتي بما آتا بقى من اذكار مندوبة ومستحبة من نحو مثلا التعوذ قبل قراءة الفاتحة والتأمين بعد قراءة الفاتحة ونحو ذلك مما ذكرناه في الدرس الماضي هذه هي المسائل الثلاثة هي مسائل مسائل التي تتعلق بالمبقو. ثمان الشيخ رحمة الله - 00:10:29

شرع بعد ذلك في مسألة اخرى وهي مسألة اولى الناس بالصلاحة على الميت من هو اولى الناس بالصلاحة على الميت الشائع عند الناس

ان اولى الناس بالصلوة على الميت هم اقاربه - 00:10:54

وهذا هو معتمد مذهب الشافعية في ذلك وهذا مما يعني ينبه عليه دائما ان هذا مما تأثر به الناس من مذهب الشافعية رحمة الله تعالى خصوصا عندنا في مصر هنا. الان لو اه يعني لو لاحظ احد منا هو يصلي جنازة - 00:11:15

سنجد ان الامام كثيرا بعدهما يفرغ مثلا من صلاة الفريضة ويكون عندنا صلاة جنازة ينادي على اقرب الناس لهذا الميت من اجل ان يصلي عليه هذا هو مذهب الشافعية. الشافعية رحمة الله تعالى يرى ان اولى الناس بالصلوة على الميت الاقرب فالاقرب من عصباته. ثم من ذوي - 00:11:37

ارحام اولى الناس بالصلوة على الميت الاقرب. فالاقرب من عصباته ثم ذوي الارحام خلافا لمذهب الجمهور. الجمهور يرون ان اولى الناس بالصلوة على الميت هو اقرأ الناس للقرآن. فلم يفرقوا بين صلاة - 00:12:01

الجنازة وبين غيرها من الصلوات. لكن الشافعية رحمة الله فرق بين هذا وذاك فنقول المذهب في ذلك ان اولى الناس بالصلوة عليه الاقرب فالاقرب من عصباته فعلى ذلك يقدم الاب وان علا - 00:12:21

الاب الجد وان علا. ثم بعد ذلك الابن وان سفل يعني ابن ابن وهكذا فباقي العصبات من النسب فباقي العصبات من النسب ثم بعد ذلك يأتي الولاء اللي هو المولى المعتق - 00:12:40

ثم يأتي بعد ذلك السلطان. كما هو الحال على ترتيب الارث. كما هو الحال على ترتيب الارث ثم يأتي بعد العصبات يأتي بعد ذلك ذوو الارحام. فيقدم ابو الام ابو الام اللي هو الجد الجد الام يقدم - 00:13:00

ثم بنوا البناء وبعد ذلك الاخ لام ثم بعد ذلك الحال ثم عم لام على هذا الترتيب الذي ذكرناه قال الشيخ رحمة الله ويقدم في الاماومة في صلاة الميت ولو امرأة يعني ولو كان الميت امراة - 00:13:21

قال اب او نائبه فابوه ثم ابن فابنه ثم اخ لابوين فلا يلي ثم ابنتهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات ثم معتق ثم ذو رحم ثم زوج. فالحاصل يعني انه يراعي ذلك. الاقرب فالاقرب من عصباته - 00:13:52

ثم يأتي بعد ذلك ذوو الارحام ثم تكلم الشيخ رحمة الله تعالى عن مسألة ثلاثة وهي مسألة شروط صحة صلاة الجنازة شروط صحت صلاة الجنازة. وكنا يعني اشرنا لهذه المسألة - 00:14:18

فيما مضى وعرفنا ان صلاة الجنازة يشترط لها ما يشترط في باقي الصلوات فلا بد في صلاة الجنازة من ستر العورة ويشترط لها كذلك استقبال القبلة ويشترط لها كذلك الطهارة. طهارة عن الحدث الاكبر والاصغر - 00:14:40

ويشترط لها كذلك الطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان الى اخر هذه الشروط التي سبق ذكرناها لصحة الصلاة لكن يزاد على هذه الشروط شرط اخر وهو الا يتقدم على الميت - 00:15:02

الا يتقدم على الميت وقلنا ذلك لأن الميت بمثابة الامام فكما انه لا يجوز ان يتقدم على امامه في الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به - 00:15:25

فكذلك هنا في صلاة الجنازة لا يجوز له ان يتقدم على الميت اللهم الا اذا كان يصلی على ميت غائب كما سيأتي معنا ان شاء الله. فحينئذ حتى لو تقدم على - 00:15:41

الميت او ما شابه ذلك فالامر في ذلك يسير. لكن بنقول لو كان الميت حاضرا فلا يجوز له ان يتقدم على امامه بحاله لأنهم انزلوا هذا الميت منزلة الامام فقال الشيخ رحمة الله وشرط لها اي للصلوة على الميت مع شروط سائر الصلوات - 00:15:55

قال تقدم طهره هذا شرط للصلوة يعني ان الصلاة على الميت لا يدخل وقتها الا بتغسيل الميت اولا. اذا فرغ من تغسيل الميت نقول حينئذ دخل وقت الصلاة على الميت. من اراد ان يصلی على الميت - 00:16:16

يصلی عليه يصلی عليه وآلا لو اننا لم نفرغ من تغسيل هذا الميت هل يجوز لنا الصلاة على هذا الميت؟ لا يجوز لنا بحال الصلاة على هذا الميت الا بعد تغسله - 00:16:41

طيب نفترض ان ميتا نفترض ان ميتا لم يغسل اصلا بان وقع مثلا في حفرة او غرق في بحر وتعذر علينا اخراج هذا الميت من هذه

الحفرة او من البئر او تعذر علينا اخراجه من هذا البحر - [00:16:58](#)

ففي هذه الحالة لا يصلى على هذا الميت. لماذا؟ لانه لم يغسل لانه لم يغسل. فشرط الصلاة على الميت ان يتقدم طهره اولا. قال [الشيخ رحمة الله تقدم طهره اي الميت قال بماء فترب - 00:17:18](#)

يعني يغسل بالماء والا ان تعذر تفسيله بماء فالتيتم كما سبق وبينما قبل ذلك. لان في بعض الاحوال يتعدز علينا تفسيل الميت الماء [كان كان مثلا هذا الميت قد مات بالحرق او ما شابه. نسأل الله لنا ولهم العافية - 00:17:39](#)

ولعامة المسلمين فلو مات على هذا النحو فانه يتعدز علينا في هذه الحالة تفسيله بالماء. ماذا نفعل؟ لا نغسله. لا هنا يقوم تراب مقام الماء فقال [الشيخ رحمة الله فان وقع بحفرة - 00:17:58](#)

او بحر وتعدز اخراجه وطهره لم يصلى عليه على المعتمد. وهذا تفريع عن اصل وهو لابد من تقدم الطهر وفي وجه اخر انه يصلى [عليه. لو تعذر اخراجه من حفرة - 00:18:15](#)

او تعذر اخراجه من البحر من اجل التفسيل فانه يصلى عليه للضرورة واصحاب هذا القول استدلوا على ذلك بعموم قول الله تبارك [وتعالى يريد الله بكم اليسر وقوله سبحانه وتعالى فانقووا الله ما استطعتم - 00:18:38](#)

وايضا عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم باامر فاتوا منه ما استطعتم فقالوا الميسور لا يسقط بالمعصور لو تعسر علينا [وشق علينا اخراجه من اجل التفسيل فانه لا يسقط هذا - 00:19:01](#)

الميسور هو الصلاة عليه فلو تعذر علينا تفسيله فلا يتعدز علينا الصلاة. فنصلى عليه من اجل الضرورة. ولان المقصود من الصلاة [الدعاء والشفاعة لهذا الميت فلهذا قالوا لو تعذر تفسيله صلى عليه لكن - 00:19:21](#)

المعتمد في هذه المسألة انه لابد ان يتقدم طهره اولا والا فلا تصح صلاته واحنا عرفنا ايضا قبل ذلك ودرستنا فرعا يتعلق بهذه المسألة [الصلاحة على الشخص الذي لم يفتنه اللي هو الاقل. قلنا هذا الاقل هل - 00:19:39](#)

صل عليه ولا لا يصلى عليه ذكرنا الخلاف في هذه المسألة بين الشيفيين ابن حجر والرملي رحمة الله تعالى قال [الشيخ رحمة الله والا يتقدم المصلي عليه اي الميت ان كان حاضرا - 00:19:58](#)

ولو في قبر اما الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراء المصلي ويحسن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر. طيب الشرط الثاني يقول لا يتقدم [المصلي عليه يعني على الميت وهذا هو المذهب في هذه المسألة - 00:20:15](#)

وايضا هناك قول اخر بجواز تقدم المصلي على الميت لان الميت ليس باسم متبع حتى يتبعه تقديمها. كما هو الحال في سائر [الصلوات على هذا القول انزلوا الميت منزلة العبد - 00:20:38](#)

كبعد جاء معه جماعة من اجل ان يستغفروه له عند مولاه فيجوز لهؤلاء الجماعة ان يتقدموا على هذا العبد من اجل ان يشفعوا له عند [مولاه. فعلى هذا القول قالوا لا يشترط ان يتقدم - 00:20:57](#)

الميت على من خلفه لكن المعتمد في المذهب هو القول الاول انه يشترط ان يتقدم الميت على من يصلى عليه لان الميت كالامام [قال الشيخ رحمة الله ان كان حاضرا يعني هذا محله - 00:21:16](#)

محل اشتراط آآ عدم تقدم المصلي على الميت هذا اذا كان الميت حاضر عند المصلي لا في البلد اما لو كان يصلى على غائب ونحو [ذلك فلا يضر حينئذ ان يكون خلف ظهره - 00:21:39](#)

لانه يتعدز علينا في هذه الحالة ان نصلى خلف هذا الميت ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى جملة من المندوبات التي يتعلق صلاة [الجنازة ومن ذلك يحسن جعل صفوفهم ثلاثة - 00:21:58](#)

فاكثر وذلك للخبر الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة فقد اوجب قال اي غفر له وهذا ايضا من [المستحبات التي سبق وتكلمنا عليها قبل ذلك. وقلنا ينبغي على الامام ان يراعي ذلك في اثناء الصلاة - 00:22:17](#)

لان هذا من حق الميت علينا وهذه الصلاة لم تشرع الا شفاعة لهذا الميت فالامام ينبغي عليه ان يكون حريصا اشد الحرص على ما [ينفع هذا الميت. ومن ذلك جعل الصفوف ثلاثة - 00:22:41](#)

وايضا هنا ننبه على بعض الاخطاء التي تقع من بعض الائمة بعض للاسف الشديد لان الامامة صارت وزيفة من الوزائف  
كثير من الناس يتحصل منها المال لا اكثر ولا اقل - [00:22:58](#)

ولا يدري ان هذا منصب من المناصب الشرعية التي يجب ان يكون مؤهلا لها الان نجد بعض الائمة لما يأتي ويصلی على الميت يسرع  
في الصلاة ويتجاوز في الصلاة ويضيع حق الميت - [00:23:14](#)

في كسير من الاوقات يعني حتى الدعاء لا يستوفي حتى يعني الدعاء للميت كما ينبغي واحيانا حتى في قراءة الفاتحة يعني حتى لا  
يعطي احيانا وقتا للمصلين من اجل ان يقرأوا الفاتحة في صلاتهم. يسرع بشكل كبير جدا. للاسف الشديد - [00:23:32](#)  
ولا يراعي حق الميت وحق الدعاء لهذا الميت في شيء من هذا وآنون نقول هذا يعني مسألة آآ خطيرة جدا انت بذلك تضيع حق هذا  
الميت في الشفاعة اترك الناس - [00:23:55](#)

يدعون لهذا الميت يشفعون له عند الله سبحانه تبارك وتعالى ربما كان كثير الذنب وهذا الموقف يعني ربما عفا الله سبحانه وتعالى له  
عنه وغفر له بشفاعة من خلفه من المصلين - [00:24:13](#)

فانت بذلك تضيع حق هذا الميت بهذا الذي تفعله. كذلك ينبغي عليه فعل هذه السنة وهو تكثير الصفواف ما استطاع الى ذلك سببا  
لان كلما كثرت الصفواف كلما كان هذا احظ لهذا الميت كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:29](#)  
ثم ذكر الشيخ رحمه الله ايضا جملة من المستحبات منها انه لا يندب تأخيرها يعني تأخير الصلاة على الميت لزيادة المصلين الا لولي.  
ان شاء الله نتكلم عن هذه المسألة - [00:24:51](#)

وما بعدها في الدرس القادم. ونتوقف هنا هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما  
علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه - [00:25:05](#)  
وعتادا الى يمين القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب  
ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير - [00:25:26](#)  
وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولاه - [00:25:45](#)